Adab Al-Rafidain

https://ojs.uomosul.edu.iq/index.php/radab

Crimes and Punishments in Sub-Saharan Africa, Fifth to Tenth Century AH

Mohamed Abd-AlKarim Ahmad
Department of History / College of Art/
University of Mosul/ Mosul-Iraq

Bashar Akram Jamil
Department of History / College of Art/
University of Mosul/ Mosul-Iraq

Article Information

Article History:
Received Sep, 16, 2025
Revised Oct, 11.2025
Accepted Oct, 26, 2025
Available Online 1, 2026

Keywords:
Crimes,
Punishments,
Africa

Correspondence:
Bashar Akram Jamil
bashar.a.j@uomosul.edu.iq

Abstract

The arrival of Islam in Africa gave Africans the opportunity to learn about Arab history and civilization, including security arrangements and how to punish offenders. However, in African societies further from the East African coast, particularly those living in the west and south of the region, the responsibility for punishing perpetrators of crimes rested with the deities represented by the ancestor spirit. The ancestor spirit of a family was responsible for assessing the behavior of family members and punishing those who wronged them or any other family member. The ancestor spirit of the deceased clan chief was responsible for any crime committed by members of the clan, whether the crime involved murder, theft, or any other type of assault. As a result, several punishments were imposed, depending on the crimes prevalent at the time. Anyone who did not fill their home's water tank was considered to have committed a crime and was required to accept punishment from the gods. The same applies to the head of the household who did not put food away at night for the grandfather's spirit, who was punished with a lack of livelihood and loss in this world. In addition, the areas that revered the totem had their share of these punishments. All violators in the Zafon tribes were subject to the punishment of being bitten by the god, the snake, which had to be appeased after every crime committed by humans by offering a beautiful girl from the village as a sacrifice. Villages that revered the owl were also subject to a strict penal code, which entailed bringing bad luck and misfortune upon the perpetrator of the crime and his family, so that he would always remember that his crime was a grave mistake and he should not repeat it. The main objective of the research is to introduce the reader to the steps of sustainable development that the Islamic community system in Africa was working on by addressing the scourge of crime and creating deterrent penalties to end this scourge. The research will address the crimes committed, especially by the members of pagan tribes, which seriously affected African society to a large extent. Then the research will discuss the penalties that were created by the elite and tribal chiefs to deter perpetrators of crimes and prevent them from thinking about harming their citizens in the future. The research aims to introduce the reader to the transformation that occurred in African society, especially after the arrival of Islam to the region and the application of Islamic Sharia law in punishing the offender.

DOI:_____, ©Authors, 2023, College of Arts, University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

الجرائم والعقوبات في أفريقيا جنوب الصحراء القرن الخامس إلى العاشر الهجري

محمد عبدالكريم احمد * بشار أكرم جميل **

المستخلص

وصول الإسلام إلى أفريقيا منح الأفارقة فرصة التعرف على تاريخ العرب وحضارتهم, ومن ضمنها تنظيم الأمن وكيفية معاقبة المسيء ، إلا أن المجتمع الأفريقي الأبعد عن الساحل الشرقي الأفريقي, ولا سيما القاطنين في غرب وجنوب المنطقة كان يقع على عاتق الآلهة الممثلة بروح السلف معاقبة مرتكبي الجرائم ، فروح سلف العائلة مسؤولة عن تقييم سلوك أبناء العائلة ومعاقبة من يخطئ بحقها أو بحق أحد أفراد الأُسرة ، ورح سلف رئيس العشيرة المتوفى سابقًا تقع عليها مسؤولية من يرتكب جريمة من أبناء العشيرة سواء كانت تلك الجريمة تتعلق بالقتل أو السرقة أو أي نوع من أنواع الاعتداء .

وعلى أثر ذلك ترتبت عدة عقوبات على وفق الجرائم المنتشرة في حينه ، فكل من لا يملئ خزان ماء داره يُعد قد ارتكب جرم توجب عليه أن يتقبل العقوبة من الآلهة والأمر نفسه ينطبق على رب الأسرة الذي لا يضع الطعام ليلاً لروح الجد فيعاقب بقلة الرزق والخسارة في الدنيا، فضلاً عن ذلك فإن المناطق التي تقدس الطوطم كان لها نصيب من تلك العقوبات ، فكل المخالفين في مناطق قبائل زافون يخضعون لعقوبة اللدغ من قبل الإله, وهو الثعبان الذي لا بد من استرضاءه بعد كل جريمة يرتكبها البشر وذلك بتقديم فتاة جميلة من القرية كقربان له ، كما أن القرى التي تقدس البوم تخضع لقانون عقوبات صارم يتمثل بحلول الشؤم والنحس على مرتكب الجريمة هو وعائلته حتى يتذكر دائماً أن جريمته كانت خطأ فادح وعليه عدم تكرارها .

إن الهدف الأساس من البحث يتمثل في تعريف القارئ بخطوات التنمية المستدامة التي كانت تعمل عليها المنظومة المجتمعية الإسلامية في أفريقيا عبر معالجة أفة الجريمة وإيجاد عقوبات رادعة تنهي تلك الآفة ، وسيتصدى البحث للجرائم التي ارتكبت, ولا سيما من قبل أبناء القبائل الوثنية والتي كانت تؤثر بشكل جدي على المجتمع الأفريقي بشكل كبير، ومن ثم سيناقش البحث العقوبات التي أوجدها عليه القوم ورؤساء القبائل لردع مرتكبي الجرائم, ومنعهم من التفكير في الإساءة لمواطنيهم مستقبلاً ، ويهدف البحث إلى تعريف القارئ بالتحول الذي طرأ على المجتمع الأفريقي, ولا سيما بعد وصول الإسلام إلى المنطقة وتطبيق القانون الشرعي الإسلامي في معاقبة المسيء .

الكلمات المفتاحية: (الجرائم, العقوبات, أفريقيا)

المقدمة :

تُعد أفريقيا جنوب الصحراء من المناطق المهمة في العالم الإسلامي ، وذات أثر كبير في تاريخنا الإسلامي كونها الرقعة الجغرافية الأكبر, والتي انتشر فيها الإسلام بصورة سلمية، ذلك الانتشار الذي تم عن طريق التواصل التجاري بين جانبي الصحراء الشمالي والجنوبي نجح في تحقيق الانتشار، وأفريقيا جنوب الصحراء هي تلك المنطقة الجغرافية التي يحدها من الشمال الصحراء الكبرى ومن الجنوب الغابات الاستوائية المطيرة ومن الشرق البحر الأحمر والمحيط الهندي ومن الغرب المحيط الأطلسي .

والمؤرخين والجغرافيين المسلمين لم يطلقوا تسمية أفريقيا جنوب الصحراء على المنطقة؛ لأن تلك التسمية متأخرة وتعود للعصور الحديثة، أطلقها مؤرخي الغرب لكي يقنعوا العالم أن المسلمين لم يصلوا إلى جنوب الصحراء؛ لأن مساحة الصحراء الكبرى وخطورتها منعتهم من العبور، فيما أطلق مؤرخينا تسمية بلاد السودان على المنطقة وذلك تبعاً للون بشرة سكانها ، فأطلقوا اسم السودان على السكان وبلاد السودان على المنطقة التي يسكنها أولئك السكان .

والأمر الجدير بالملاحظة أن المؤرخين المحدثين والمعاصرين قسموا المنطقة (بلاد السودان) في مؤلفاتهم إلى ثلاثة أقسام هي السودان الشرقي والذي يضم من الدول المعاصرة أثيوبيا والسودان والصومال وجيبوتي, فضلاً عن مدن الساحل الشرقي كينيا وتنزانيا وموزمبيق ، والسودان الأوسط الذي يضم تشاد ونيجيريا والنيجر، والسودان الغربي الذي يضم دول موريتانيا وغانا وغينيا والكامرون والسنغال وغيرها ، كما أن البعض من أولئك المؤرخين المعاصرين قسم المنطقة إلى قسمين شرق أفريقيا ويمثل السودان الشرقي وغرب أفريقيا ويضم السودان الأوسط والغربي .

*** قسم التاريخ / كلية الآداب / جامعة الموصل / الموصل -العراق**
**** قسم التاريخ / كلية الآداب / جامعة الموصل / الموصل -العراق**

لقد تبنى البحث المنهج التاريخي القائم على الوصف والتحليل عبر عرض النصوص وتحليلها ، كما تبنى تحقيق عدة أهداف من بينها التأكيد على أن المجتمع الأفريقي قبل دخوله في الإسلام حاله حال باقي المجتمعات الوثنية كانت تنتشر فيه الجرائم ، والهدف الثاني الذي ينوي البحث تحقيقه هو أن معاقبة المجرم وأصحاب الأخطاء قديمة قدم البشرية عموماً وقدم الحياة في أفريقيا خصوصاً ، والهدف الثالث يتمثل في التأكيد على دور الحكام والسلاطين في مكافحة الجريمة ومعاقبة المفسدين ، فضلاً عن أن تلك المكافحة للجريمة كانت قد أسهمت في تنمية المجتمع وتطوره .

ومن بين الدراسات السابقة عن الموضوع – والتي لم تناقش الموضوع بشكل مباشر - كتاب " الإسلام والتقاليد القبلية في أفريقيا " لمؤلفه محمود سلام زناتي والذي ناقش فيه المؤلف جميع العادات القبلية ومن بينها التي فيها جانب الخير والشر والعقوبات المفروضة على الجرائم ، كما تناولت أطروحة الدكتوراه الموسومة " القضاء والقضاة ببلاد السودان الغربي من أواخر القرن التاسع الهجري إلى الثاني عشر الهجري " للباحث محمد مولاي والتي نوقشت في جامعة (وهران 1) الجرائم وعقوباتها في السودان الغربي .

الجرائم والعقوبات :

لم تكن أفريقيا جنوب الصحراء بمعزل عن تاريخ الأمة الإسلامية، فقد كان للتجار والمهاجرين دور كبير في وصول الإسلام إلى تلك المنطقة وانتشاره هناك ، وكان لقرب بعض المناطق من التواجد الإسلامي كشرق أفريقيا والذي يقابل اليمن والحجاز دور في تميزها - عن مناطق واقعة في الغرب -بالسبق في وصول العرب والمسلمين إليها ، فمنذ عهود سابقة للإسلام وصل السبأيين والحميريين إلى شرق أفريقيا, ولا سيما مناطق واقعة بالقرب من مرتفعات أرتيريا الحالية والتي كانت تقع ضمن ما يسمى بالحبشة الكبرى ، ووصلت إلى ذلك المكان قبائل عربية يمنية كقبيلة حبشات وقبيلة الأجاعز واستقرت في منطقة تقع في أرتيريا الحالية[1] .

وذلك الوصول منح الأفارقة فرصة التعرف على تاريخ العرب وحضارتهم, ومن ضمنها تنظيم الأمن وكيفية معاقبة المسيء ، إلا أن المجتمع الأفريقي الأبعد عن الساحل الشرقي الأفريقي, ولا سيما القاطنين في غرب وجنوب المنطقة كان يقع على عاتق الآلهة الممثلة بروح السلف معاقبة مرتكبي الجرائم ، فروح سلف العائلة مسؤولة عن تقييم سلوك أبناء العائلة ومعاقبة من يخطئ بحقها أو بحق أحد أفراد الأُسرة ، ورح سلف رئيس العشيرة المتوفى سابقاً تقع عليها مسؤولية من يرتكب جريمة من أبناء العشيرة سواء كانت تلك الجريمة تتعلق بالقتل أو السرقة أو أي نوع من أنواع الاعتداء(2) .

وعلى أثر ذلك ترتبت عدة عقوبات وفق الجرائم المنتشرة في حينه ، فكل من لا يملئ خزان ماء داره يُعد قد ارتكب جرم توجب عليه أن يتقبل العقوبة من الآلهة والأمر نفسه ينطبق على رب الأسرة الذي لا يضع الطعام ليلاً لروح الجد فيعاقب بقلة الرزق والخسارة في الدنيا، فضلاً عن ذلك فإن المناطق التي تقدس الطوطم كان لها نصيب من تلك العقوبات ، فكل المخالفين في مناطق قبائل زافون[3] يخضعون لعقوبة اللدغ من قبل الإله وهو الثعبان الذي لابد من استرضاءه بعد كل جريمة يرتكبها البشر وذلك بتقديم فتاة جميلة من القرية كقربان له ، كما أن القرى التي تقدس البوم تخضع لقانون عقوبات صارم يتمثل بحلول الشؤم والنحس على مرتكب الجريمة هو وعائلته حتى يتذكر دائماً أن جريمته كانت خطأ فادح وعليه عدم تكرارها[4] .

فضلاً عن ذلك فإن عدم تقديم القرابين للآلهة تُعد جريمة يُعاقب عليها فاعلها ، إذ يتوجب تقديم القربان مهما صغر حجمه حتى وإن وصل الأمر إلى حد أن يقدم الشخص بصاقه على الأرض ليرضي بذلك الإله[5] .

ومن خلال دراسة حالة المجتمع الأفريقي نلاحظ أن هناك بعض أبعاد التنمية المستدامة تنطبق على واقع ذلك المجتمع فيما يتعلق بموضوع البحث وهو الجريمة ووسائل مكافحتها وكما يلي :

أولاً : البعد الاجتماعي والعدالة :

ومن الأمور التي تم اعتمادها في أفريقيا جنوب الصحراء في ذلك البُعد وتنسجم مع إجراءات مكافحة الجريمة للوصول بالمجتمع إلى مراحل النمو والاستقرار أمرين رئيسيين هما :

([1]) دريد عبد القادر نوري ، تاريخ الإسلام في أفريقيا جنوب الصحراء القرن 5-10ه/11-16م ، مطابع جامعة الموصل (الموصل:1985) ، ص60 .

([2]) زناتي ، الإسلام ، ص202 ؛ فوزية يونس فتاح ، التأثيرات العربية الإسلامية على السودان الغربي ، (دهوك : 1995) ، ص16 .

([3]) زافون : مدينة في بلاد السودان المجاورة للمغرب وهي متصلة ببلاد الملثمين . أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، معجم البلدان ، دار الفكر (بيروت : د/ت) : 3 / 127 .ويسميها البكري (زافغوا) . أبو عبيد الله بن عبد العزيز البكري ، المُغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، نشره : ديلان (الجزائر:1857م) ، ص173.

([4]) نعيم قداح ، أفريقيا الغربية في ظل الإسلام ، مراجعة : عمر الحكيم ، مطبعة الوحدة العربية (دمشق : 1960) ، ص34-35 .

([5]) محمود سلام زناتي ، الاسلاف ، بحث منشور في كتاب نظم وعادت (مجموعة مقالات) ، ص35 .

أ- توفير الحماية للفئات الضعيفة :

ركزت الشريعة الإسلامية على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال حماية الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والرقيق والذميين وعبر إصدار قوانين وعقوبات محددة؛ مما أسهم في بناء مجتمع أكثر تماسكاً، وعمل نظام العقوبات الذي أصدرته الشريعة الإسلامية على حماية تلك الفئات بعد أن كانوا يعيشون في ظل القوانين الوثنية، فقد وصف المؤرخين المسلمين المجتمع الأفريقي قبل إسلامه أو في مناطق القبائل الوثنية بأنه مجتمع وحشي متخلف لا يمت للحضارة بشيء ، فكانوا ((أكثر الناس فساداً ونكاحاً وأغزرهم أبناءً وبناتاً ،وقلما توجد منهم المرأة إلا وتبعها أربعة أولاد أو خمسة ، وهم في ذاتهم كالبهائم لا يبالون بشيء من أمور الدنيا إلا بما كان من لقمة أو نكحة)) [1] ، وذلك الأمر جعل المجتمع مهيئ لارتكاب الجرائم والمخالفات ، وقد وصفهم الأنصاري بما نصه : ((ولم يوجد فيهم النواميس ولم يُبعث فيهم رسول، فالخلق الذي يوجد في غرائزهم قريب مما يوجد في أخلاق البهائم من سجاياها الموجودة فيها من غير تعلم ..وطاعتهم لملوكهم وأكابرهم إنما هو لإقامة الأحكام فيهم والسياسات كما ترى في الوحوش)) [2] ، وأما المؤرخ الوزان فيصفهم بقوله : ((فهم غلاظ بلا عقل ، بدون ذكاء ودون خبرة وهم مجردون من جميع مظاهر المعرفة ، ويعيشون كالبهائم بدون قواعد ولا شرائع ، وتكثر فيهم البغايا ، باستثناء القليل منهم ، من الذين يسكنون المدن الكبرى ، والذين لديهم بعض الشيء من الكرامة الإنسانية))[3] .

وأمام ذلك نظمت الشريعة الإسلامية نظام حياة النساء عبر تنظيم الزواج والطلاق ووضع حقوق وواجبات للمرأة شملت مفاصل حياتها جميعها ، وبعد أن وضعت الشريعة عقوبات للزاني والزانية تمثلت بالجلد لغير المتزوج والرجم للمتزوجين، وعاقبت من يتزوج بلا عقد زواج يحضره ويشهد عليه شهود وعده باطلاً؛ مما أسهم في القضاء على امتهان المرأة وضياع حقوقها، وتطبيق تلك العقوبات أسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية, ولا سيما بعد تطبيق الحدود والقصاص والتعزيز على المخالفين لأوامر الشريعة .

وبعد وصول العالم المغيلي إلى مدينة كاتسينا[4] تم تعيينه قاضياً لها، كما عمل بالتدريس فيها وتقديم النصح والإرشاد لحاكم المدينة ووجه حاكم كاتسينا ماجي إبراهيم بأن يوقف جريمة الزواج دون عقد شرعي وأمره أن يدفع رعيته إلى أجراء عقود زواجهم وفقاً للشريعة الإسلامية [5], كما تولى الإشراف على أموال اليتامى حتى يبلغوا سن الرشد ، والغرباء الذين يموتون حتى يحضر وكيلهم أو وريثهم الشرعي ، ومن جهة أخرى فقد كان إمام الجامع المُعين من قبل القاضي بمثابة نائب له حينما يغيب [6]

ومن القضايا الأخرى التي أسهمت العقوبات فيها على تحقيق العدالة الاجتماعية ، حماية الرقيق المعاقبين جسدياً ومنع قتلهم وسلبهم حقوقهم ، فقد انتشرت جرائم في المجتمع الوثني الأفريقي تمثلت في جريمة استعباد الناس الأحرار والرقيق، والعمل على استنزاف طاقات الشباب منهم حتى يصلوا إلى الموت ، فضلاً عن إخصاء الكثير منهم ليتم بيعهم في المشرق والمغرب, وبالمقابل فقد حارب الإسلام كل تلك الجرائم وأوجد لها عقوبات رادعة ونهائية ، وكان الحكام المسلمين يعاقبون تجار البشر الأفارقة على جرائمهم بحق السكان ، فقد كان الأحباش مثلاً يسرقون أبناء بعضهم البعض ويبيعونهم إلى التجار الذين إما أن يخرجونهم إلى مصر، أو أن يتم بيعهم لتقديمهم كقرابين [7]، وفي منطقة أخرى من بلاد الحبشة يوجد من بين أجناس الحبشة من يخصون من يقع في أيديهم ويفتخرون بذلك [8] ، وكانت عملية الإخصاء تتم في مدينة وشلو [9] ، على أيدي أهلها الذين كانوا كفاراً ، وهمهم الوحيد هو الحصول على المال [10] .

وهناك جرائم كانت ترتكب بحق الرقيق قبل دخول الإسلام إلى أفريقيا تتمثل في معاقبتهم بأضعاف عقوبة الأحرار ، أو حتى العقوبة بدل الأحرار على ذنوب لم يقترفوها ، إلا أن مجيئ الإسلام إلى المنطقة هذب العقوبات بحق الرقيق ففي حالة ارتكاب العبد جريمة الزنا فإنه يعاقب بنصف عقوبة الحر امتثالا لقوله تعالى " فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ " [11]. لقد جعل الدين الإسلامي الحنيف حالة فقدان الشخص حياته بسبب القتل الخطأ سببا لحصول شخص آخر من الرقيق على حريته بعد إن يتم

(1) صفة المغرب ، ص 33 ؛ الوزان ، وصف أفريقيا : 1/ 71 ؛ نوري ، تاريخ ، ص45.
(2) شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بشيخ الربوة الأنصاري ، نخبة الدهر في عجائب البر والبحر ، (لايبزك:1923)، ص 273.
(3) الوزان ، وصف أفريقيا :1/ 99 .
(4) كاتسينا : مملكة مجاورة لكانو من جهة الشرق مشتملة على تلال صخرية قليلة الارتفاع وأراضيها وعرة ولكنها جيدة لزراعة الشعير والدخن فيها ، وللمزيد . الوزان ، وصف أفريقيا : 2/173-174.
(5) السعدي ، تاريخ السودان ، ص44-45 ؛ كاني، مظاهر الاتصالات ، ص20 .
(6) زبادية، مملكة سنغاي،ص77.
(7) الادريسي ،صفة المغرب ، ص 26 ؛ الحميري ، الروض المعطار ، ص180 .
(8) المغربي ، الجغرافية ، ص 98 .
(9) وشلو : وهي مدينة تقع بالقرب من مملكة هدية إحدى ممالك الطراز الإسلامي ، وكان الهمج الكفار يقومون بإخصاء العبيد في مدينة وشلو ليتم بعد ذلك بيعهم إلى تجار الرقيق . القلقشندي ، صبح الأعشى : 5 / 313 .
(10) المقريزي ، الالمام ، ص 8 .
(11) سورة النساء ، آية 25 ، وللمزيد عن عقوبة العبد . ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (بغداد : 1986) : 4/182 ؛ الترمذي ، السنن : 2/448 ؛ ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد : 2/475 ؛ احمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية (بيروت : 1983) ، ص283-284.

عتقه من قبل القاتل ككفارة لجريمة القتل الخطأ ، وأن هذا التحرير لم يكن الغرض منه العقاب حسب بل هو وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية[1] .

فضلاً عن ذلك فقد أوجد الإسلام عقوبات إصلاحية بالمجتمع الأفريقي لمن ارتكب جرماً عن طريق الخطأ كالقتل الغير المتعمد ، وعلى هذا الأساس نلاحظ أن تحرير الرقيق بسبب القتل الخطأ يعد بابا واسعا لتحرير الرقيق من جهة وفي الوقت نفسه يعد قانونا أصلاحيا للحد من الجريمة وان كانت غير متعمدة من جهة أخرى ، كما جعل الإسلام كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة كذلك جعل عقوبة جريمة الجماع في رمضان هي تحرير رقبة ، فان لم يتمكن من ذلك فعليه صيام شهرين متتابعين أو أن يقوم بإطعام ستين مسكينا وهذا هو إجماع الفقهاء ماعدا رأي احمد بن حنبل فانه يقول بالخيار في الأمور الثلاثة فإما أن يعتق أو يصوم أو يطعم فأيها أصاب ففيه[2] .

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية حددت حد القتل المتعمد وغير المتعمد ، إلا أن هناك من خالف ذلك الأمر واصدر عقوبات تخالف الشرع ، فبعد أن اتفقت المصادر جميعها على أن أغلب حكام السودان أدوا فريضة الحج لأكثر من مرة ، يأتي المؤرخ الأفريقي محمود كعت ليضيف سبب آخر يتمثل في شعور منسا موسى بالذنب بعد أن قتل أمه عن طريق الخطأ ، وعلى أثر ذلك توجه إلى فقهاء دولته ليروي لهم القصة فأشاروا عليه بالذهاب إلى مكة المكرمة والتقرب من قبر الرسول ﷺ والطلب منه التشفع له ليكفر عن ذنبه ، كما أشاروا عليه أن يتحرى مصادفة يوم خروجه ليكون الثاني عشر من الشهر الهجري وأن يكون يوم سبت [3]، وعلى الرغم من أن المؤرخ صاحب النص هو ابن المنطقة وليس غريباً عنها كباقي المؤرخين والجغرافيين المشارقة والمغاربة الذين تحدثوا عن تاريخ وحضارة الإسلام في أفريقيا ، إلا أن محمود كعت انفرد في ذكر ذلك السبب ، وما يجعلنا نضعف روايته تلك هو أن الكثير من حكام بلاد السودان ذهبوا لتأدية فريضة الحج قبل منسا موسى كونها فريضة أساسية وليس لسبب دنيوي ، كما أن كل المؤرخين والجغرافيين المسلمين المعاصرين للحدث لم يذكروا تلك الرواية ، فضلاً عن أن محمود كعت الف كتابه بعد رحلة الحج تلك بحوالي ثلاثة قرون مما يجعله بعيد جداً عن أحداثها.

ومن الجرائم التي كان يرتكبها الأفارقة والتي منعها الإسلام وحاربها وكانت تمس فئات الرقيق المستضعفة جريمة اكل لحوم البشر, ولا سيما الرقيق في قبيلة لملم في غرب أفريقيا ، وقد صادف أن رجلاً دخل ارض السودان ومعه كمية من الملح وهو مادة مطلوبة ونادرة الوجود لدى السودان فأهداه إلى الملك فرد عليه الملك بهدية عبارة عن جاريتين وعندما رآه بعد مدة سأله هل أكلتهما فتعجب الرجل وانكر على الملك مذكرا بتعاليم الإسلام فرجع عن ذلك الأمر[4] .

ب- **العدالة من خلال إعمال مبدأ العفو** :

عمل مبدأ العفو على تحقيق العدالة الاجتماعية في جميع البلدان الإسلامية ومن بينها بلاد السودان ، فقد تخلق السكان بعد دخولهم في الإسلام بأخلاق يقودها الصفح والعفو وهي أخلاق الإسلام ، فحمل الأحباش مثلاً صفات حسنة كان منها الصفح عن الجرائم غير المتعمدة ، وكانوا إذا ما رمى أحدهم سلاحه في القتال يحرمون قتاله ، والمجرم يطلب العفو من صاحب المظلمة فيتجاوز عنه ، وكانوا يكرمون الضيف ، ولا ينقض الصديق عهد صديقه ، كما أشار المؤرخ السعدي ، إلى سكان تمبكتو بقوله : ((أنهم امتازوا بالسماحة إذ لم يكن منهم من به فظاظة وكانوا كرماء)) [5].

وأكد الرسول الكريم ﷺ على مسألة العفو عن الرقيق إذا ما أخطأوا ، فحينما سأله رجُل : ((كم نعفو عن الخادم فصمت ثم قال اعفُ عنه كل يوم سبعين مرة)) [6] . ويفهم من الحديث الشريف أن الرسالة التي أراد الرسول محمد ﷺ إيصالها إلى السادة هي العفو عن الرقيق مهما فعلوا بشرط أن لا تكون تلك الأفعال فيما لا يرضي الله تعالى, وكان ذلك العفو وتلك المعاملة الحسنة قد شاعت حتى بعد وفاة الرسول محمد ﷺ من قبل خلفائه ، فكان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتأكد من الوفود القادمة إلى المدينة المنورة حول معاملة الحكام في بقية بلدان الإسلام للرقيق، وإذا ما سمع بتقصير أحدهم عزله [7].

ثانياً :محور الحوكمة والمؤسسات : السلام والعدالة والمؤسسات القوية :

---

(1) حسن أحمد عابدين ، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن – بحث منشور في مجلة دعوة الحق العدد 29 ، السنة الثالثة ، ص67 .

(2) ابن قدامة ، المغني : 65/3 ؛ السرخسي ، المبسوط : 140/3-141 ؛ الشربيني ، مغني المحتاج : 442/1-443 .

(3) كعت ، المصدر نفسه ، ص33 .

(4) العمري ، مسالك الأبصار ، الباب العاشر ، ص77 .

(5) العمري، مسالك الأبصار ، ص46 ؛ السعدي ، تاريخ السودان،ص21.

(6) أبو داؤد، السنن:343/4-344.

(7) الطبري، تاريخ الرُسل:226/4.

أ – استقلال القضاء وسيادة القانون :

بعد توطيد الإسلام في أفريقيا جنوب الصحراء وقيام الدول والممالك الإسلامية بدأت فئة القضاة بالظهور بشكلها البسيط، وكان هناك قاضي واحد في مدينة كومبي صالح[1] يعود إليه الناس لحل مشاكلهم ، كما كان يقدم النصح والإرشاد للملك حول حكمه ، وطريقة تعامله مع الرعية [2]، وفي المدن التجارية كتمبكتو[3] وجني[4] كان هناك قاضٍ في كل منها ، ولاسيما بعد وصول التجار والمهاجرين العرب المسلمين ، الذين كانوا في أغلبهم يتمتعون بمعرفة فقهية كبيرة [5] ، كما أسهموا عند قيام دولة مالي في رفد مدنها بالقضاة ، الذين جاءوا من مدن الحجاز كالقاضي عبد الرحمن التميمي الذي اصطحبه منسى موسى[6] حين عودته من الحج سنة 724هـ/1323 م[7] ، ليعمل قاضياً في مالي ، كما تولى القضاء فيها القاضي أبو عبد الله محمد بن واسول والقادم من مدينة سجلماسة[8] وصولاً إلى مدينة كاوكاو[9] للاستقرار فيها والعمل في القضاء، وقد حضي باحترام سلطان مالي ، وتقدير المؤرخ ابن خلدون حينما التقى به هناك[10].

وكان في دولة مالي الإسلامية محكمتان ، الأولى ملكية يرأسها الملك ، والثانية يرأسها القاضي الذي يعينه الملك ، والذي يختص فيها بالنظر في الجرائم والجنح والخلافات الاعتيادية بين السكان ، وفي تمبكتو تم تعيين قاضي يساعد القاضي الرئيسي ، أوكلت إليه مهمة النظر في دعاوى الأجانب الموجودين في المدينة[11] .ويبدو أن السبب في تعيين ذلك القاضي هو كثرة أعداد الوافدين إلى المدينة ، فضلاً عن التجار, إذ يتعذر على القاضي الرئيس الفصل في المشاكل جميعها.

وبعد تطور العلاقة بين المغرب العربي وبلاد السودان، وتبادل الرحلات العلمية ، برز عدد كبير من القضاة المنحدرين من عوائل ملتزمة دينياً كعائلة القاضي عبد الرحمن بن أبي بكر الحاج ، وقد عمل مع أخيه إبراهيم في القضاء ، والذي خرج مع الجند لملاقاة قبائل الموسي[12]، الوثنية المهاجمة لدولة مالي [13]، كما اشتهرت عائلة اقيت [14] التي ينتسب إليها المؤرخ السوداني أحمد بابا التنبكتي بالقضاء [15].

وكان لزيارة الفقيه المغيلي إلى مدينة كانو- أثناء حكم محمد رونقا[16] ، للمدينة(868هـ/1463-950هـ/1499م) – دور في محاربة الجريمة عبر تطوير نظام القضاء في تلك المدينة ، وفي بلاد السودان عموماً ، وقد بدأ بعد وصوله المدينة بإبداء النصح والإرشاد لحاكم المدينة ورعيته، وأمر بقطع الشجرة الموجودة في المدينة والتي كانت تقدس من قبل الناس في جاهليتهم، وبنى في موقعها مسجداً، ووجه حاكمها إلى ضرورة الأخذ ببعض التوجيهات الخاصة بقيادة البلاد ، وكان المغيلي قد جمع نصائحه تلك في كتاب سماه (تاج الدولة فيما يجب على الملوك)، أفرد فيه عدة أبواب لمعالجة كافة الأمور التي تواجه الحاكم، ووضع الحلول لها، كما ألف مختصراً سماه الوصية

---

(1) كومبي صالح : هو الاسم الذي أطلقه أهل غانة على عاصمتهم ، وكلمة كومبي تعني مدينة صالح ، وتقع على طريق التجارة بين شمال أفريقيا (مراكش وسجلماسة) وأفريقيا الغربية . زكي ، تاريخ الدول الإسلامية ،ص76 .

(2) Levtzion,Ancient Ghana,P.115.

(3) تمبكتو : وهي إحدى مدن غرب أفريقيا والتي كان لها دور كبير في احتواء عدد كبير من علماء الإسلام ، وقد زار تلك المدينة الرحالة ابن بطوطة خلال رحلته الى بلاد السودان . ينظر : تحفة النظار ، ج4 ، ص256 .

(4) جني: وهي مدينة تأسست سنة 435هـ/1033م ويسميها التجار الأفارقة جنة وتقع على مسافة 60كم إلى الجنوب الغربي من تمبكتو، وكانت تلك المدينة مركزاً للتجار المغاربة والعلماء العرب. أنظر: الوزان، وصف أفريقيا:162/2.

(5) قداح، أفريقيا الغربية ، ص115.

(6) منسى موسى : هو موسى بن أبي بكر سالم التكروري ملك التكرور ، حكم إمبراطورية مالي الإسلامية 24 عاماً ، ازدهرت خلالها الأحوال في عهده ، وقد ذهب للحج برحلته المشهورة سنة 724هـ / 1324 م ، ومر في طريقه إلى مصر ومعه الكثير من الذهب . شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ،(القاهرة: د . ت) : 5 / 154 - 155 .

(7) السعدي، تاريخ السودان،ص51.

(8) سجلماسة: مدينة تقع جنوب المغرب في طريق بلاد السودان، بينها وبين فاس عشرة أيام (480كم).أنظر: الحموي، معجم البلدان:192/3. وبما إن اليوم يساوي ثمان فراسخ. أنظر: أبو الفداء، تقويم البلدان،ص79.والفرسخ يساوي 6كم .أنظر: فالتر هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها بالنظام المتري ، (عمان:1970) ، ص75.إذن اليوم يساوي 48كم.

(9) كاوكاو : وهي مدينة من مدن دولة مالي الإسلامية وتتاخم برنو غرباً وتمتد شرقاً إلى حدود مملكة نوبيا الواقعة على النيل ، وتنتهي جنوباً بصحراء تتاخم متعرجاً للنيل ، وقد اطلق المؤرخ الحسن الوزان اسم كاوكاو عليها . ينظر : وصف أفريقيا ،

(10) ابن خلدون،العبر:418/7.

(11) قداح،أفريقيا الغربية،ص116.

(12) قبائل الموسي :وتسمى أيضاً الموشي وهي قبائل مختلطة تقيم جنوبي منحني النيجر في منطقة فولتا العليا وهم أهم عناصر سكان المنطقة ،وكان الموسي على الوثنية والتي بقوا عليها لمدة طويلة ثم اسلموا بعد ذلك ،وكانوا قد أشتهروا قبل إسلامهم بالغزو والنهب ،وكانت علاقاتهم مع أغلب الدول الإسلامية كمالي والسنغاي عدائية ،ويُلقب حكام الموشي بلقب (موغانابا) . نوري،تاريخ،ص300 .

(1) السعدي،تاريخ السودان،ص27.

(2) عائلة أقيت:تنتسب هذه الأسرة الى الصنهاجيين،ولكنها اتخذت من تمبكتو مستقراً لها وتميزت بثقافتها العالية في مجال العلوم الدينية،فتولى بعضاً منهم التدريس في جامعات السودان الغربي،وتولى الأخرون القضاء،ومن أشهرهم القاضي محمد بن محمود بن عمر بن أقيت.أنظر:السعدي،المصدر نفسه،ص18 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص340.

(15) أحمد بابا التنبكتي : وهو الفقيه المؤرخ أحمد بن الحاج أحمد بن الحاج أحمد بن عمر بن محمد أقيت الماسني الصنهاجي ،ويرفع أحمد بابا نسبه إلى أبي بكر بن عمر الصنهاجي ، وكان أحمد بابا قد ولد بمدينة أروان والواقعة على الطريق التجاري الرابط بين مدينة توات ومدينة تنبكتو في ذي الحجة من عام 963هـ/أكتوبر 1556م ، ثم تعرض للسجن بعد وصول السعديين إلى تنبكتو ،إذ تم سجنه في مراكش،وكان قد توفي في تنبكت عام 1036هـ/1627م تاركاً مؤلفات كثيرة . أحمد بن الحاج أحمد بابا التنبكتي ، معراج الصعود لنيل مجلب السود (أجوبة احمد بابا حول الاسترقاق)، (الرباط:2000) ،ص14-15 .

(16) محمد رونقا : وهو أبو عبد الله محمد بن يعقوب ،حكم بلاد كانو في السودان الأوسط للفترة (1463-1499) وكان مهتماً بالعلم ،وأستقبل خلال حكمه الفقيه محمد بن عبد الكريم المغيلي وتعلم على يده وعمل بنصائحه الخاصة بحكم البلاد والتي وضعها المغيلي في كتابه الذي سماه " تاج الدولة فيما يجب على الملوك " . أنظر: أدامو ، الهوسا وجيرانهم : 279/4 .

وأهداه لمحمد رونقا ، أكد فيه على ضرورة العدل والمساواة بين الناس والمعاملة بالحسنى ، وأن الجميع سواسية أمام القانون بقوله: " الناس سواسية أمام شريعة الله ورسوله ، ويجب ألا يستثنى أحد من هذه القاعدة ، حتى ولو كان عالماً أو تقياً أو شريفاً أو أميراً وعامل كل فرد حسب موقفه من الخير والشر أو حسب تواضعه وطغيانه " [1].

وتمتع المسجد وبيت القاضي بمكانة كبيرة ، فهما مكانان لا يمكن التجاوز عليهما ، وبإمكان أي مُلاحق الاستجارة بهما [2] ، وفي مدينة ماسينا حظي دار القاضي بنفس المكانة ، فلم يستطع الملك من ملاحقة من دخلها للاحتماء ، وذلك احتراماً لوجود القاضي فيها [3] .

ب ـ تعدد المصادر التشريعية :

تنوعت مصادر التشريع في أفريقيا جنوب الصحراء حالها حال الكثير من بقاع الأرض ، فمنها ما كان يتبع العُرف القبلي والذي تعامل مع الإسلام بصبر وهدوء وعمل على تنقيته من الأمور الوثنية التي لا تنسجم والشريعة الإسلامية، ومنها ما كان يتبع الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد .

1 - العرف القبلي :

للعرف القبلي مكانة كبيرة في حياة الأفارقة, ولا سيما قبل تمسكهم بالإسلام، ففي غرب أفريقيا, ولا سيما في مناطق تواجد القبائل الوثنية، كان القائم على معاقبة الناس الذين يرتكبون جريمة أو خطأ ما هي روح أسلافهم (أجدادهم) ، فقد اعتقدت بعض القبائل أن الروح تنطلق من ناحية الغرب ـ ويبدو أن هناك ربط بين تلك الفكرة وغروب الشمس ، فبغروبها يحل الظلام, وتبدأ الأرواح بالظهور وأنها في نفس الوقت تبقى إلى جانب قبر صاحبها [4] ، ولا بد من تقديم القرابين لإرضائها في المناسبات لاعتقادهم أن الموتى من الآباء والأجداد يهيمنون على الأبناء من وراء قبورهم، إذ أنهم المؤسسون للأسرة أو القبيلة، والقوامون على حفظ القانون والنظام والأخلاق، وأن لهم الحق في عقاب المذنبين ومكافأة الصادقين حسب اعتقادهم [5] .

وبمرور الزمن أصبح الملك أو الحاكم هو قاضي القضاة أو القاضي الأكبر الذي يرجع إليه امر الفصل, ولا سيما في القضايا الكبرى منها ، فضلاً عن ذلك فقد كان زعماء القبائل وأكابر العشائر يتولون بدورهم حل القضايا الخاصة بقبائلهم والتي لا يجوز لأي فرد تجاوزها[6] .

وكانت الطرق المتبعة في أخذ إفادة المتهمين بدائية، فقد استخدمت طريقة تسمى(حكم الماء الأحمر) في أخذ إفادة المتهم بالسرقة والدماء، من خلال نقع عود نباتي فيه مرارة وحرقة ثم يسقى للمتهم، فإذا ما تقيئ فهو بريء، أما إذا حصل العكس ولم يتقيأ فهو مدان، ويسمى من يقوم بتلك العملية (أمينهم) [7], والغريب في الأمر هو أن معدة الإنسان الطبيعي لا تتحمل شيء شديد المرارة ، فكيف يمكنهم القياس بذلك الحكم، ومن الطبيعي أن الذي يتحمل المرارة سوف يتقيأ لينقذ نفسه من العقاب، ولذلك فأن تلك الطريقة فاشلة.

فضلاً عن ذلك فقد كانت هناك عقوبة للسارق تتمثل في قيام المعتدى عليه ببيع السارق أو قتله[8] ، وطبقت على السارق عقوبة لا تتفق مع الشرع الإسلامي وألغيت بمرور الزمن وتتمثل في تطبيق عقوبة قطع أذن السارق وحسب سرقته ، فالذي يسرق سرقة بسيطة تُخرم أذنه ، وإذا زاد الجرم تقطع ثلث الأذن ، وإذا زاد أكثر تقطع الأذن كاملة[9] ، أما القتل ففي كثير من الأحيان كانت عقوبة جنايات القتل تتمثل في صلب القاتل، وفي حالات قليلة يتم نفي القاتل إذا خشي من أن يتسبب إعدامه في فتنة وحروب بين القبائل[10] .

وفي العرف القبلي عوقب الزاني بعقوبات متعددة في مقدمتها القتل على يد الزوج أو أحد أقاربه ، وذلك الأمر لا يترتب عليه أخذ ثأر أو دفع دية، وإذا نجا الزاني من القتل فربما يعاقب بعقوبة أخرى تتمثل في أن تفقأ عيناه أو تصلم أذناه أو تقطع شفتاه أو تهشم ساقاه ، ومن الشائع عندهم أن يتم إخصاء الزاني أو قطع أحد أعضاءه التناسلية ، وفي بعض الأحيان يكون التعويض هو العقوبة المناسبة للزاني ،

(1) كاتي ، مظاهر الاتصالات، ص18-19 ؛ زبادية ، مملكة سنغاي ، ص129 .
(2) ابن بطوطة، تحفة النظار263/4 .
(3) كعت، التاريخ الفتاش ،ص60-61.
(4) ديشان ، الديانات ،ص18 ؛ عبد الرزاق محمد اسود ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، (بيروت:1981) : 1 / 30 .
(5) ديشان ، الديانات ، ص 105 ؛ زناتي ،الإسلام ، ص 201 - 202 .
(6) ميقا أبو بكر إسماعيل ، نظام القضاء في دولة سنغاي في عهد ملوك آل اسكيا ، مجلة الدارة السعودية ، مج21 ، ع2 ، ص238 .
(7) البكري،المُغرب،ص179 ؛ طرخان ، امبراطورية غانة ، ص85 .
(8) البكري ، المسالك والممالك ، ج2 ، ص877 .
(9) الدالي ، التاريخ السياسي ، ص139 .
(10) البكري ، المسالك والممالك ، ج2 ، ص877 .

واختلفت طبيعة التعويض حسب المجتمعات والقبائل، فالقبيلة التي تمتهن الزراعة والرعي تدفع رؤوس الأبل والبقر والماعز، أما المجتمعات التي تعيش على الصيد فالتعويض يكون بدفع فؤوس، ويؤول هذا التعويض للزوج المتضرر[1] .

وإذا كانت جريمة الشخص تتمثل بعدم إعادة الدين للدائن فالعقوبة في العرف القبلي أن يقوم الدائن بحبس المدين عنده واستغلاله حتى يعيد الدين عاجلاً أم آجلاً ، وغالباً ما كان يتم إعطاء المدين أحد أبنائه للدائن حتى يضمن الوفاء بالدين[2] .

وعلى الرغم من دخول الإسلام إلى أفريقيا جنوب الصحراء وارتفاع مكانة القاضي كونه المنفذ للعقوبات ضد الجرائم المرتكبة ، إلا أن ذلك لم يمنع من بقاء بعض التقاليد القبلية التي اعتمد عليها الناس في حل مشاكلهم ومعاقبة المجرمين، فكان القضاء المعتمد على العُرف سائداً في المناطق الريفية، والمتمثل بما يقرره زعيم القرية [3]، وفي بعض القرى كان الساحر الذي يعمل عراف هو من يطبق القانون على مرتكبي جرائم السرقة والقتل، أما السحرة المتهمين بالسحر الضار فقد عوقبوا بعقـوبات كالإعدام أو حرق الساحر أو إغراقه أو ضربه بالسيف أو طعنه بالرمح ، تبعاً لما يجري عليه العرف في الجماعة [4] .

2 - القرآن الكريم والسنة النبوية :

وحينما نقارن بين تلك الطريقة والطرق المتبعة في أخذ إفادة المتهم بعد الإسلام وطرق سماع الشهود، فأننا نلاحظ أن هناك فارقاً كبيراً، فقد كان الشهود يقسمون بالله تعالى أنهم سينطقون بالحق ، كما انهم يلامسون كتاب الله تعالى عند قسمهم من دون تعرضهم لأي ضغوط، واصبح اختيار الشهود وأدائهم منسجماً مع تعاليم الإسلام الحنيف، وامتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [5] ، كما بدأ الاهتمام بالدعاوي التي تخص الحياة اليومية للناس من خلال تدوينها في سجلات خاصة وقراءتها على الطرفين ، إذ يشير المؤرخ السعدي إلى أنه سجل عقداً لأحد المتهمين وقرأه عليه موضحاً له فيه تهمه [6] . ومن جهة أخرى فقد تم إنشاء محكمة خاصة للقصاص من الفُساق والزُناة في عهد الأسكيا إسحاق الثاني لما لتلك الأفعال من آثار سلبية على المجتمع الإسلامي[7] ، لقد طبقت عقوبة الرجم على الزاني المحصن في أجزاء من بلاد السودان؛ إذ تم رجم الزاني حتى الموت، إلا أن الجلد العلني كان أكثر شيوعا [8] ، وبدأ الناس يحاربون الزنا ويمقتونه ويربطون بينه وبين ما يصيبهم من أخطار ، لأن الزنا من الكبائر فهو بالتالي يغضب الله تعالى ، ولهذا عزا الفقهاء دخول المغاربة إلى الصنغاي بسبب ارتكاب المعاصي [9].

ومن الجرائم التي تمت متابعتها ومعاقبة مرتكبيها هي جرائم الميراث ، فقد كان يُفصل فيها وفق الشريعة الإسلامية وكان يتم إعلان نتائج المحاكمة أمام الملأ ، ڇ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ۋ ۋ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ی ی ی ی ئی ی ی □ □ □ □ □ □ ڇ [10] ، كما أشارت الاحاديث النبوية إلى مسألة عقوبة المخالفين لقانون الميراث ، فيقول الرسول محمد ﷺ " من فر من ميراث وارثه ، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة "[11] .

وهناك نوع من العقوبات اتبع في عهد دولة مالي يُعد من اخف وابسط العقوبات في أفريقيا ، يتمثل في حجز أحد أبناء حكام الولايات في قصر الملك أو السلطان لضمان ولاء ذلك الحاكم خلال مدة حكمه، وأبرز مثال على ذلك حينما تم حجز ابني حاكم إمارة الصنغاي علي كلن وسليمان نار في قصر سلطان دولة مالي لضمان ولاء والدهم ، لكنهم تمكنوا في نهاية المطاف من الهروب وتأسيس دولة الصنغاي الإسلامية[12] .

ثالثاً : البُعد الاقتصادي :

([1]) محمد مولاي ، القضاء والقضاة ببلاد السودان الغربي من أواخر القرن التاسع الهجري حتى الثاني عشر الهجري (15-18م) ، (جامعة وهران : 2019) ، ص74 .
([2]) مولاي ، القضاء ، ص75 .
(3) سيسوكو، الصنغي، مج4،ص213.
(4) شنايدر هارولدك ، مقاومة الباكوت للتغيير ، بحث منشور في كتاب الثقافة الأفريقية ،ص322 ؛ نوري ، تاريخ ، ص44 ؛ زناتي ، الإسلام ، ص210 .
(5) سورة البقرة ، أية (282) .
(6) السعدي ، تاريخ السودان ، ص78 .
(7) سيسوكو، الصنغي، مج4،ص213.
(8) زناتي، الإسلام والتقاليد ،ص185.
(9) كعت، التاريخ الفتاش،ص152.
([10]) سورة النساء اية 11 .
([11]) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، (بيروت : د/ت) ، ج2 ، ص902 .
([12]) زبادية ، مملكة سنغاي ، ص26 .

من الجرائم التي تم متابعتها ومحاسبة من يرتكبها جرائم السوق المتضمنة الغش والتدليس وغيرها ، فقد تم تعيين قاضي لمتابعة تلك الجرائم ، وجمع القضاة بين مهنتهم ومنصب المشرف على السوق - أي منصب مشابه للمحتسب - وفي عهد الاسكيا الحاج محمد تم تعيين قضاة في كل مدن المملكة وحملهم على سرعة البت في القضايا وتأمين النظام فيما يتعلق بالمعاملات ، وذلك بحشد عدد كبير من رجال شرطة الأسواق[1]، كما كان هناك العديد من الموظفين المنفذين لأوامر القاضي فيما يتعلق بالأسواق وكان هناك مأمور الشرطة المسمى (موندزو الأسارا) والذي يقع على عاتقه تنفيذ أوامر القاضي ، وهناك مفتشو الموازين ، وجباة الضرائب من الأسواق ، ورجال الجمارك ، ورؤساء مختلف الجماعات الحرفية [2]. وبسبب الترابط بين بلاد السودان و المغرب العربي ، ووصول الكثير من القضاة والفقهاء المغاربة إلى المنطقة ، فقد تم إتباع مذهب الأمام مالك في بلاد السودان ، وإصدار الأحكام وفقاً لذلك المذهب[3].

وهناك عقوبات عوقب بها مرتكبي الجرائم التي تخص الاقتصاد ومنها عقوبة التجريس (التشهير) أي أن يشهر بمرتكبي الجنحة ولاسيما الغش في الموازين والمكاييل ، ثم أضيف إليها الساعين بالنميمة بين الناس ، فكانت عقوبة هؤلاء تتمثل في تجريد الجاني من ملابسه العلوية وصبغه بالألوان الحمراء والسوداء والبيضاء ، ووضعه على ظهر دابة بالمقلوب ويطاف به في إحياء المدينة ذاكراً الجنحة التي ارتكبها ، أما الذين كانوا يزيدون في أجور أعمالهم ويتحايلون في ذلك ولاسيما الحمالين على الحمير في الأسواق فكان عقابهم الضرب بالسوط حسب حسب درجة الجنحة التي ارتكبها[4] .

ولأسباب اقتصادية تتعلق بالمحافظة على التجارة الصحراوية أقدم ملوك دولة غانة قبل إسلامهم على تأمين الطرق التجارية ومعاقبة من يقوم بقطع الطرق من خلال تشكيل فرق تجوب الصحراء لتأديب المجرمين وقطاع الطرق[5] .

ويبدو مما سبق أن الجرائم التي ارتكبت من قبل الأفارقة كانت الأقل خطورة قياساً لما ارتكبته حكومات وشعوب أخرى كالرومان واليونان والهنود، والتي تم الاعتداء فيها على شعوبهم من دون أي رادع ، وحتى تلك الجرائم التي تم ذكرها والتي ارتكبت في أفريقيا تم معالجتها, ولا سيما في المناطق التي دخلها الإسلام ، فقد عوقب الأفراد الذين ارتكبوها من دون تعميم العقوبة على أبناء المجتمع ، كما أن تلك العقوبات جاءت منسجمة مع تعاليم الشريعة الإسلامية من دون المساس بكرامة الأشخاص ، الأمر الذي زاد من قيمة التسامح في المجتمع وخلق جو من المحبة والرحمة بين أبناء ذلك المجتمع ، والجدير بالذكر أن الجرائم الصغيرة والتي لم تكن إضرارها كبيرة عوملت على وفق مبدأ العفو عند المقدرة ولم يعاقب مرتكبيها عقوبات كبيرة أو تم العفو عنهم .

النتائج :

في ختام الحديث عن الجرائم في أفريقيا جنوب الصحراء والعقوبات التي صدرت بحق مرتكبيها لا بد من تسجيل النتائج الآتية :

1- لم ترتقي الجرائم التي ارتكبت في أفريقيا جنوب الصحراء قبل الإسلام إلى مستوى تلك التي ارتكبت من قبل الشعوب الأخرى (الهنود / الرومان/اليونان/الفراعنة) ، والتي شملت سمل عيون مخالفيهم وقطع ألسنتهم أو حرقهم وهكذا .

2- للنظام القبلي القائم في أفريقيا دور في تحديد العقوبة التي تفرض على مرتبكها ، فرئيس القبيلة هو القائم على محاكمة المذنبين من خلال تخويفهم من أرواح السلف التي يتصل بها رئيس القبيلة ، وهو الوحيد القائم على استرضاء الأرواح عبر تقديم القرابين لها .

3- أدوات العقوبة اختلفت بين الوثنية والإسلام ، فقبل الإسلام كانت الوسائل نابعة من الحياة القبلية البدائية، فيما اتبعت الشريعة الإسلامية في إنزال العقوبة بمرتكب الجريمة .

4- وصول الإسلام إلى أفريقيا جنوب الصحراء قضى على الكثير من الجرائم هناك .

5- استخدم الإسلام الجرائم والظلم ضد الرقيق كوسيلة لتحريرهم ، فاصبح رد الفعل على الجريمة ذو منفعة لمن وقع عليه الظلم .

6- من أفضل نتائج مكافحة الجرائم هو الاستقرار وتنمية المجتمع الأفريقي وتطويره .

(1) سيسوكو، الصنغي من القرن الثاني عشر، مج4، ص206.
(2) سيسوكو، الصنغي ،ص211.
(3) الحميري، الروض المعطار،ص244.
(4) السعدي ، تاريخ السودان ، ص90 ؛ الغربي ، بداية الحكم ، ص406 .
(5) الادريسي ، نزهة المشتاق ، ص23-24 .

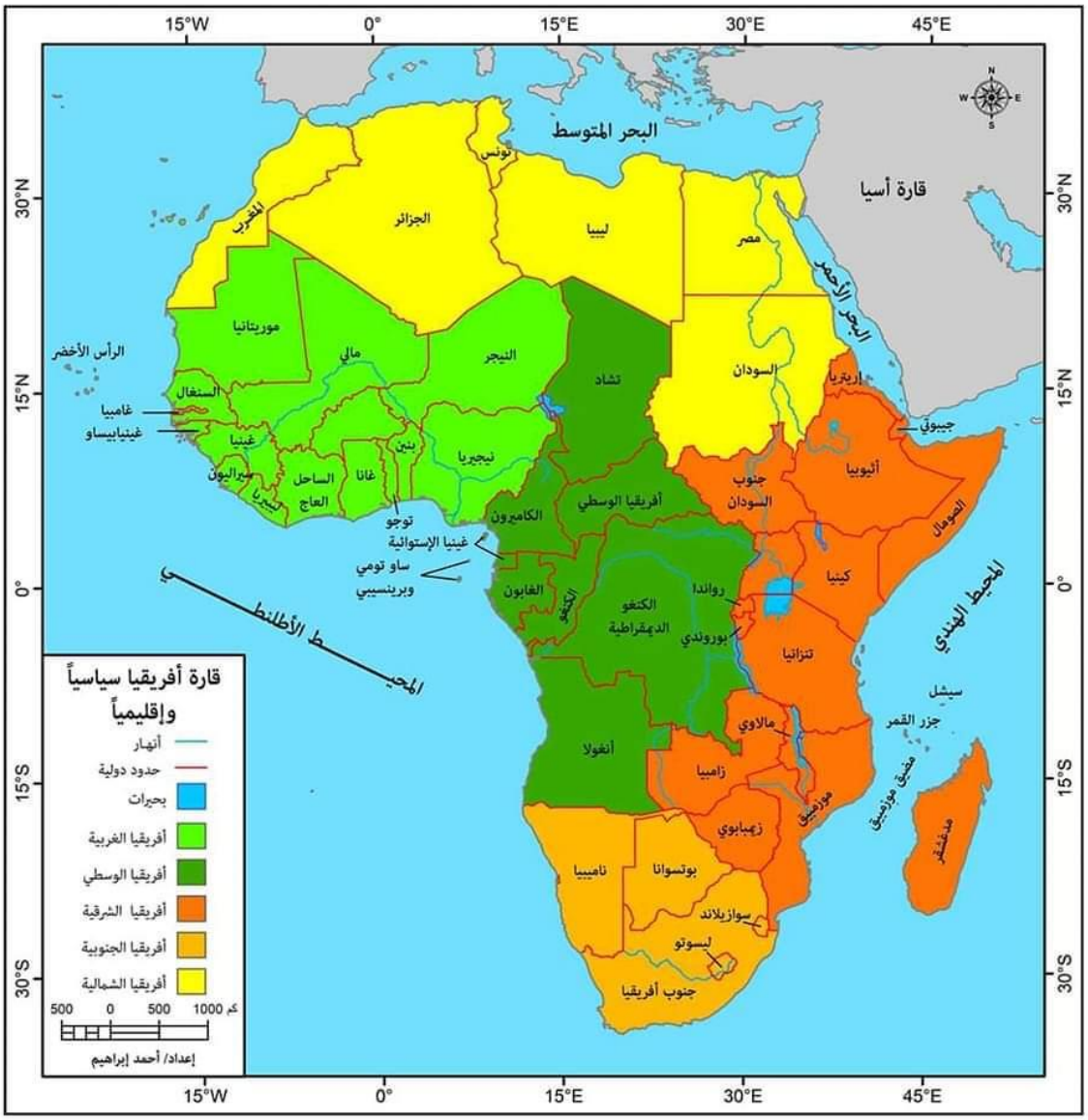

خارطة توضح اقسام أفريقيا جنوب الصحراء الثلاث الغربية والوسطى والشرقية

1. :References
2. 1.Adamu, Mahdi, The Hausa and Their Neighbors in Central Sudan, a study published in the General History of Africa, Volume IV, (UNESCO: 1988).
3. 2.Al-Idrisi, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris, Description of the Maghreb, the Land of Sudan, Egypt, and Andalusia (taken from the book Nuzhat al-Mushtaq fi Ikhtiraq al-Afaq), Brill Press, (Leiden: 1968).
4. 3.Aswad, Abdul Razzaq Muhammad, Introduction to the Study of Religions and Sects, (Beirut: 1981).
5. Al-Ansari, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad, known as Sheikh al-Rabwa, The Elite of the Age in the Marvels of Land and Sea, (Leipzig: 1923).
6. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail, Sahih Al-Bukhari (Baghdad: 1986)
7. Bahnassi, Ahmad Fathi, Criminal Policy in Islamic Law (Beirut: 1983)
8. Al-Bakri, Abu Ubaid Allah ibn Abd al-Aziz, Al-Maghrib in Mention of the Countries of Africa and the Maghreb, published by: Dilan (Algeria: 1857).
9. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Tirmidhi, Sunan al-Tirmidhi, edited by: Ahmad Muhammad Shakir and others, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, (Beirut: n.d.).
10. Ibn Taghri Bardi, Jamal al-Din Abu al-Mahasin Yusuf, The Shining Stars in the News of the Kings of Egypt and Cairo, Egyptian General Organization for Authorship, Translation, and Publishing, (Cairo: n.d.).
11. Al-Timbukti, Ahmad ibn al-Hajj Ahmad Baba, Attaining Delight in Brocade Embroidery, printed by Abbas ibn Shaqroun (Cairo: 1351 AH).
12. Al-Timbukti, Ahmad ibn al-Hajj Ahmad Baba, The Ascension of Ascent to Attain the Blacks' Reunion (Ahmad Baba's Answers on Slavery), (Rabat: 2000).
13. Ibn Hajar al-Asqalani, Shihab al-Din, The Hidden Pearls in the Notables of the Eighth Century (Cairo: n.d.).
14. Al-Himyari, Abu Abdullah Muhammad ibn Abd al-Mun'im, The Fragrant Garden in the News of the Countries, edited by Ihsan Abbas, 2nd ed., Maktaba Lubnan (Beirut: 1984).
15. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad, The Lessons and the Diwan of Beginnings and Ends in the Days of the Arabs, Persians, Berbers, and Those Who Were Their Contemporaries from the Greatest Sultans (Beirut: 1956).
16. Deschamps, Hubert, Religions in Black Africa, translated by Ahmed Sadiq Hamdi, reviewed by Mohamed Abdullah Daraz, Dar Al-Kitab Al-Masry (Cairo: 1956).
17. Ibn Rushd Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid (Beirut: n.d.).
18. Zabadiya, Abd al-Qadir, The Songhai Kingdom during the Era of the Bishops (Algeria: n.d.).
19. Zaki, Abd al-Rahman, History of the Islamic States in West Africa, Modern Arab Publishing Institution (Cairo: 1961).
20. Zenati, Mahmoud Salam, Islam and Tribal Traditions in Africa, (Beirut: 1996).
21. Zenati, Mahmoud Salam, The Ancestors, a study published in the book Systems and Customs (a collection of articles).
22. Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad, Al-Mabsut, Al-Sa'ada Press (Cairo: 1324 AH).
23. Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Abd Allah ibn Imran, History of Sudan, published by Hodas (Paris: 1964).
24. Ibn Sa'id al-Maghribi, Abu al-Hasan Ali ibn Musa, Geography (Beirut: 1970).
25. Sissoko, Seniki Mody, The Songhai from the Twelfth to the Sixteenth Century, a study published in the General History of Africa, Volume IV, (UNESCO: 1988).

26. Abu Shama, Abu al-Qasim Shihab al-Din Abd al-Rahman ibn Ismail, The Two Gardens in the News of the Two Nurī and Sālihī States, edited by Ibrahim al-Zaybāq, Al-Risālah Foundation (Beirut: 1997).
27. Bahā' al-Din ibn Shaddād, Yusuf ibn Rafi' ibn Tamīm ibn Utbah al-Asadi, The Sultanic Rarities and the Yusufi Beauties, edited by Jamāl al-Din al-Shīyāl.
28. al-Sharbīnī, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib, The Singer of the Needy to Know the Meanings of the Words of al-Minhāj, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (Beirut: 1994).
29. Tarkhan, Ibrahim Ali, The Islamic Empire of Ghana (Cairo: 1970).
30. Abdin, Hasan Ahmad, Human Rights and Duties in the Qur'an - a study published in Da'wat al-Haqq Magazine, Issue 29, Year 3.
31. Fattah, Fawziya Yunus, Arab-Islamic Influences on Western Sudan (Dohuk: 1995).
32. Abu al-Fida, Imad al-Din Ismail ibn Muhammad ibn Umar, Taqwim al-Buldan (Paris: 1840).
33. Ibn Fadlallah al-Umari, Masalik al-Absar fi Mamalik al-Amsar (The Paths of Insight into the Kingdoms of Cities).
34. Qaddah, Na'im, West Africa under Islam, revised by Omar al-Hakim, Arab Unity Press (Damascus: 1960).
35. Ibn Qudamah, al-Mughni (The Singer), Dar al-Kitab al-Arabi (Beirut: 1972).
36. Kani, A. M., Aspects of Intellectual and Cultural Contacts between North Africa and Central Sudan between 700 and 1700, with Special Reference to Kanem-Bornu and the Hausa Land. A study published in the Journal of Historical Research, Vol. 3, No. 1, (January: 1981).
37. al-Qalqashandi, Ahmad ibn Ali, Subh al-A'sha fi Sina'at al-Ansha (The Subh of al-A'sha in the Art of Composition), explained and commented on by Nabil Khalid al-Khatib, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (Beirut: 1987).
38. Al-Maqrizi, Ahmad ibn Ali ibn Abd al-Qadir, Familiarity with the News of the Kings of Islam in the Land of Abyssinia (Egypt: 1895 CE).
39. Ka'at, Mahmud ibn al-Hajj al-Mutawakkil, The Complete History of Countries, Armies, and the Great People, and the Remembrance of the Events of Recurrence and the Great Things, edited by Hodas, Bardin Press (Anga: 1913).
40. Nouri, Duraid Abd al-Qadir, History of Islam in Sub-Saharan Africa, 4th-10th Century AH (Mosul: 1985).
41. Harold Schneider, The Bakot Resistance to Change, a study published in the book African Culture.
42. Hunts, Walter, Islamic Weights and Measures and Their Equivalents in the Metric System (Amman: 1970).
43. Al-Wazzan, Al-Hasan ibn Muhammad Al-Fasi, Description of Africa, translated from French by Muhammad Hajji and Muhammad Al-Akhdar, 1st ed., (Rabat: 1982).
44. Yaqut Al-Hamawi, Abu Abdullah Yaqut ibn Abdullah, Dictionary of Countries, Dar Al-Fikr (Beirut: n.d.).